

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بييداچوونهوي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧

العدد ٤٥/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم / م.ف.ر. / وكيله المحامي / ح.خ .

اصدرت محكمة جنابات اربيل/ الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣١١/٢/٢٠١٩) بتجريم المتهم (م.ف.ر.) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ست سنوات) استدلالاً بالمادة ١٣٢/٢ف من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/٣/٦ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٨ . ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة إستناداً الى حكم المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشر من القانون المذكور. ومنع اقامة المحكوم المذكور من الاقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته ولمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وعلى ان تنفذ فقرة المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحامي ٢٠١٩/١٠/٢٠ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وأرسلت محكمة جنابات اربيل/ الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١٥٣٧ في ٢٠١٩/١١/١٧ طلبت فيها تصديق القرارات للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنابات اربيل/ الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (م.ف.ر.) جاءت صحيحة وموافقة للقانون ولتوفر المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب اعلاه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/١-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٠/١/٢٧

الرئيس

علي عولا أحمد

(پيزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي پيداچوونهوهي ههريمي كوردستان-
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٩/٤/١

(٢)

العدد /١٠٣/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠١٩/

- تابع للقرار -

مثل هذه الجرائم الخطيرة عليه تقرر تصديق قرار التجريم ونقض قرار العقوبة واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تشديد العقوبة وايصالها الى الحد المناسب و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ١/٢٥٩-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٩/٤/١ .

الرئيس

على عولا أحمد

(پاڤان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری